آياتُ الأحكام في القرآنِ الكريم
الأمر والنهي مثالاً

المدرّس الدكتور
أحمد حسن حطّاب
جامعة الكوفة - كلية التربية

آياتُ الأحكام في القرآنِ الكريم
الأمر والنهي مثالاً

Ayat al-Ahkam in the Holy Qur'an
: Command and Prohibition as an Example

المدرّس الدكتور
أحمد حسن حطّاب
جامعة الكوفة - كلية التربية
Lec. Dr, Ahmed hasan hattab
University of Kufa- Faculty of Education
ahmedh.almutairi@uokufa.edu.iq

ملخص البحث في اللغة العربية

يُعدُّ الأمر والنهي من الموضوعات المهمة التي شغلت عدداً من الدراسين والباحثين في تخصصاتٍ مختلفة ؛ ولم يقتصر الاهتمام بزمن دون سواه بل على امتداد الحقب الزمنية نجد هذين الأُسلوبين حاضرين ، فالأُصوليون تعرّضون إلى دراسة هذين الاسلوبين بشكلٍ مباشرٍ وصريح ووقفوا عندهما طويلاً ولعلَّ العلةُ في ذلك هو الارتباط الوثيق في استنباط الأحكام الشرعية ولا غرابةَ إذا قلنا أن للأمر والنهي عُرى وثيقة في فهم الأحكام الشرعية من حيث الوجوب والإباحة والتخيير وغيرها ، أما اللغويون فقد جادوا في الأمر والنهي أيما إجاده وقد جعلوهما في طليعةِ أساليب الطلب وراحوا يبحثون في معانيهما الأولية والثانوية واصفين و محللين وناقدين ، أما البلاغيون فلم يكد القارئُ يجدُ مصنفاً بلاغياً خالياً من الأمر والنهي وذلك لتعدد معانيهما بتعدد المواقف التي يرد فيها هذا الأسلوبان ، ومن هنا جاء هذا البحث ليتعرّض إلى دراسة الأمر والنهي في جزءٍ من آي القرآن الكريم فقد اخترنا آياتِ الأحكام ميداناً للدراسةِ لتعلّقها بالأحكام الشرعية تماشياً مع تخصص الباحث ، وقد تعرّضتُ فيه إلى الوجوب بصيغه (افعلْ / لتفعلْ / الأَمر بصيغة (اسم الفعل / الأَمر بصيغة المصدر / الأَمر بصيغة الخبر) ثم تعرضتُ إلى الآيات الأحكام التي حملت معنى الإباحة ، ثم وقفتُ عند النهي والآيات التي تضمن أحكاماً وبيان معانيها بما يتناسبُ مع ما يتطلّبه البحث ، وقد اعتمدتُ في بحثنا هذا على عدد من المصادر المتنوعة في اللغة والفقه وغيرها بما يحقق مرادُ البحث . آمل أن أكون قد وفقت بتقديم فائدة بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام / الأمر / النهي /المعنى .

Abstract
The command and prohibition are considered among the important subjects that have occupied a number of scholars and researchers across various disciplines. The interest in them was not limited to one era; rather, throughout different historical periods, we find these two forms present. Scholars of usul (principles of Islamic jurisprudence) studied these two forms directly and explicitly and devoted extensive attention to them, perhaps due to their strong connection to deriving ruling sharia (Islamic legal rulings). It is therefore not surprising to say that command and prohibition have firm ties with understanding ahkam sharia in terms of obligation, permissibility, choice, and other related categories.
Linguists also devoted significant effort to the subject of command and prohibition, placing them at the forefront of request forms and examining their primary and secondary meanings through description, analysis, and critique. Likewise, rhetoricians rarely produce a rhetorical work devoid of references to command and prohibition, due to the multiplicity of their meanings depending on the contexts in which these two forms occur.
Accordingly, this research examines command and prohibition in selected verses of the Holy Qur'an, specifically in Ayat al-Ahkam as the field of study due to their connection to the Islamic legal rulings, in accordance with the researcher's specialization. In this study, I addressed the concept of obligation and its forms ('If'al / Lataf'al); the imperative in the forms of (verbal noun / imperative in the infinitive / imperative in the nominal sentence).". I then examined the Ayat al-Ahkam that convey the meaning of permissibility. Thereafter, I addressed prohibition and the verses containing rulings, explaining their meanings in a manner consistent with the aims of the research. This study relied on a variety of linguistic, jurisprudential, and other sources to fulfill the objectives of the research.
I hope that I have succeeded in presenting useful knowledge on this topic.
Keywords:- Ayat al-Ahkam ,the Holy Qur'an, Command , Prohibition

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمدُ لله الذي لا يبلغُ مدحتهُ القائلونَ، و لا يُحصي نعماءهُ العادُّونَ، و لا يؤدي حقَّه المجتهدونَ، الذي لا يدركهُ بعدُ الهمم، و لا ينالهُ غوصُ الفِطَن، و الصَّلاةُ و السَّلام على رسولهِ الأَمينِ و آل بيتهِ الطَّيبينَ الطَّاهرينَ أَجمعين.

إنَّ القرآن الكريم هو الرِّسالة السَّماوية التي أنزلها الله سبحانه و تعالى إلى خير البشر محمد (صلَّى الله عليه و آله وسلم) و قد تضمنت تلك الرِّسالة مختلف الأَحكام الإلهيَّة بما فيها من أَحكام تشريعية و عقائدية و فقهيَّة تنظم حياة الإنسان في العبادات و المعاملات و الأحوال الشَّخصية التي تنظم شؤون حياته، و من هذا المنطلق رأينا ضرورة الوقوف على تلك الأحكام، و معرفة الأساليب التَّركيبية التي جاءت بها،

فضلًا عن معرفة دلالتها في السِّياق القرآني و ما تشير إليه، و لما كان أغلب تلك الأَحكام مستنبطة من صيغتي الأمر والنهي رأينا أن نجعل هذين الأسلوبين ميداناً لدراستنا ، يُضاف إلى ذلك أن الأمر والنهي كانا موضع ترابط بين كلٍّ من علماء اللغة و النَّحو و الأُصول و التَّفسير على حدٍّ سواءٍ ومن هنا وُلِدت فكرةُ البحث أما تخصيصها في آيات الأحكام فقد كان برغبةٍ من الباحث لأنها الأقربُ إلى استنباط الأحكام الشرعية وهو ما يتناسبُ مع تخصص البحث ، ويحسن بنا أن نشير في هذه المقدّمة إلى ما تطرّقنا إليه في بحثنا هذا فقد ضمَّناه التَّعريف بالمفهوم اللغوي و المعنى الاصطلاحي للأمر عند علماء الأُصول و النَّحو على حدٍّ سواء، و من ثم الوقوف على ما يندرج تحته من مباحث كـ (**الوجوب، و الإباحة**)، على حين ضمَّ مبحث النَّهي التعريف الدلالي للنَّهي عند اللغويينَ و التَّعريفات الاصطلاحيَّة عند علماء الأصول و النَّحو، و من ثمَّ الانتقال إلى أهم المباحث التي يضمها النَّهي و هو (**التَّحريم**) عن طريق الاستشهاد بالأمثلة المناسبة له من آيات الذكر الحكيم ، وليس بغريبٍ على الباحث عنوان الأمر والنهي فقد دُرِس كثيراً إلا أن ما يُميّزُ هذه الدراسة أنها وظّفت المفاهيم اللغوية في آيات الأحكام بما يمكّن القارئ من التعرّف على الأسلوب الذي اعتمده الذكر الحيكم في عرض الأمر والنهي، لذا يمكننا القول إن الدراسة اعتمدت على مصادر عدة تنوعت بين القديم والحديث ولم تكن الرسائل الجامعية بمنأى عنها.

توطئة

اتخذت آيات الأحكام مكانة مهمَّة عند المهتمين بالدراسات الأُصوليَّة و القرآنيَّة على حدٍّ، و نالت اهتمامًا كبيرًا قياسًا مع الآيات الأُخرى في القرآن الكريم، و لعلَّ السبب الكامن وراء ذلكَ يتمثَّل في أَهميَّة تلكَ الآيات، و ما تتضمنه من أحكام في الشَّريعة و العقائد، و الفقه... و غيرها، و انطلاقًا من ذلك لا بدَّ لنا أَولا من معرفة المراد بـ (**آيات الأَحكام**) من حيث المنظور اللغويّ، و الاصطلاحي، و من ثمَّ الانتقال إلى مباحث آيات الأَحكام في الأَمر و النَّهي، و على النَّحو الآتي:

يتكوَّن مصطلح (**آيات الأَحكام**) من لفظينِ هما: **الآيات** + **الأَحكام**، و كلُّ لفظٍ منهما يدُّ على معنى خاص به، و عند تتبُّع الدَّلالة اللغويَّة للفظ (**الآية**) سنجد أَنَّه يتضمن معاني عدَّة وردت في كتب المعجمات، إلا أنَّ أقربها إلى الاصطلاح ما أَشار إليه **الخليل** (**ت: ١٧٥هـ**) في قوله: ((الآية: العلامةُ، و الآية: من آيات اللهِ، و الجميع: الآي. و تقديرها: فَعَلَةٌ))[١]، و قد تأتي لفظة الآية بمعنى العِبْرَة[٢]، و عليه قوله تعالى: { لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ }[٣] أمَّا في الاصطلاح فقد تباينت آراء العلماء حول مصطلح الآية فرأى **الطبري** (

ت: ٣١٠هـ) أنَّ لفظة " الآية " تحتمل وجهينِ في كلام العرب[٤]:

ـ الوجه الأول: أنَّهم أطلقوها على العلامة، فيُعرَف بذلك بدايتها و تمام ما قبلها، فتكون بذلك دلالةً على الشَّيء، و استشهد بقوله تعالى: { قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }[٥]، فتكون تلك المائدة علامة استجابة دعائهم.

ـ الوجه الثَّاني: القصَّة، و بذلكَ يكون معنى الآيات: القِصَص، قصةً تتلو الأُخرى.

و الذي ذهب إليه **الطبري** من أنَّ لفظ الآية يدلُّ على العلامة تارة، و القصص تارة أُخرى فهو المذهب المرتضى عند أغلب أهل التفسير، و قال به جمع من العلماء **كالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)**[٦]، **و الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)**[٧]، و **القرطبي (ت: ٦٧١هـ)**[٨]، و **ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)**[٩] ...، و آخرون كثيرونَ.

أمَّا لفظ **(الأحكام)** فمأخوذ من الفعل الثلاثي **(حَكَمَ)**، و يُطلَق في اللغة على معانٍ عدَّة ذكرها الخليل، نذكر منها ما يأتي[١٠]:

١ـ الحكمة: و ترجع إلى العدلِ، و العلمِ، و الحلمِ، و عليه قولهم: أَحكَمَتْهُ التَّجاربُ، أي: صارَ حكيمًا.

٢ـ المنع: و منه يُقال: أَحكمَ فلانٌ عنِّي كذا، إذا منعهُ.

و من معانيه أيضًا[١١]:

١ـ العلم و الفقه: و عليه قوله تعالى: { وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا }[١٢]، أي: آتيناه علمًا و فقهًا.

٢ـ القضاء و العدل: و منه يُقال: الحُكْم، و هو مصدرُ حَكَمَ يَحْكُمُ.

و أقرب تلك المعاني إلى اصطلح لفظ الأحكام هو المعنى الثالث الذي ذكره **ابن منظور المصري (ت: ٧١١هـ)** و أراد به العلم و الفقه، و هذا المعنى هو مدار الدراسة البحث، أمَّا المعنى الاصطلاحي للأحكام فقد عرفه الشَّريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) بقوله هو: ((إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا))[١٣]، و عرفه ابن قدامة بأنه ((إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه))[١٤]، و قسمه على ثلاثة أقسام[١٥]:

١ـ الحكم العقلي: و هو ما يُدرَك بالعقل أيجابًا أو سلبًا، مثل: الكلُّ أكبر من الجزء، فهذا إيجابٌ، أما: الجزء ليس أكبر من الكلِّ، فهذا سلبٌ.

٢ـ الحكم العادي: و هو ما عرفت فيه النسبة، أي: إنَّ نسبته معروفة بالعادة، مثل: كون الحرارة دللًا على المرض، و أخذ الدواء مزيلًا لها.

٣ـ الحكم الشَّرعي: و المقصود بالحكم الشَّرعي كما عرفه السيد محمد باقر الصدر بأنَّه ((التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان و توجيهه))[١٦]، و قسمه على قسمينِ هما[١٧]:

أ ـ الحكم التكليفي: الذي يتعلق بأفعال الإنسان و توجيهها توجيهًا عمليًا مباشرًا.

ب ـ الحكم الوضعي: الذي ليس له توجيه عملي مباشر.

و وفاقًا لذلك يمكن القول: إنَّ المقصود بآيات الأَحكام هي تلك الآيات التي تعنى بـ ((بيان الأحكام الفقهية القولية و الفعلية الواردة في القرآن الكريم و المتعلقة بالعباد))[١٨] على اختلاف أنواعها و متعلقاتها، و الكيفيَّة التي ترد بها في النَّص القرآني، و غالبًا ما تأتي تلك الأَحكام عن طريق الأمر و النَّهي، و يمكن بيانها على النَّحو الآتي:

الأَمرُ لغةً و اصطلاحًا

وردَ للجذر اللغوي معاني عدَّة في المعجمات العربيَّة و قد تباينت تلكَ المعاني في دلالتها بحسب سياق استعمال اللفظ نفسه المناط بالمعنى، و من هنا يرى **الخليل بن أَحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)** أَنَّ لفظ (أَمَرَ) يرد بمعنى الطَّلب، و هو نقيضُ النَّهي و منه يُقال: الأَمْرُ، بسكون الميم[١٩]، أَمَّا في الاصطلاح فيعدُّ الأَمر من المصطلحات التي أَفاض فيها علماء النَّحو و اللغة على حدٍّ سواءٍ، و قد وردَ عندهم هذا المصطلح بتعريفاتٍ عدَّة تباينت في دلالتها على معنى الأَمر، و قد عدَّهُ **سيبويه (ت: ١٨٠هـ)** من المصطلحات المتعلقة بطبيعة الفعل نفسها فقال: ((الأمر و النهي لا يكونان إلا بفعل و ذلك قولك: زيدًا اضربه، و عمرًا امرر به، و خالدًا اضرب أَباه، و زيدًا اشترِ له ثوبًا))[٢٠]، على حين اكتفى **المبرد (ت:٢٨٥هـ)** في بيان ماهية الأَمر بقوله: ((و قولك (افعل) في الأمر))[٢١]، و ذهب **ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)** إلى القول بأَنَّ: ((الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سُمِّيَ المأمور به عاصيًا، و يكون بلفظ " افعل " و " ليفعل " نحو: {أَقِيْمُوا الصَّلَوةَ}[٢٢]، و نحو: { وَ لْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيْلِ }[٢٣]...))[٢٤]، و قد خصَّ **ابن يعيش (ت:٦٤٣هـ)** الأَمر بدلالته صيغته الصرفيَّة عليه فقال: ((اعلم أَنَّ الأمر معناه طلب الفعل بصيغة مخصوصة))[٢٥]، و هذه الصيغة هي صيغة (**افْعَل**) و (**لِيَفعَل**).

و ممَّا سبق يتضح مدى الاختلاف الواضح في بيان مصطلح الأمر عند كلٍّ من اللغويينَ و النحويينَ، و ما ذلك الاختلاف إلا لتباين وجهات النَّظر في فهمهم للمادة اللغويَّة التي لا تؤدي إلى الاختلاف في الفكرة المراد التَّعبير عنها.

الأَمر عند الأُصوليينَ

اهتم الأُصوليونَ أَيَّما اهتمام بدراسة الأَحكام الشَّرعية الواردة في النَّص القرآني، و تتبعوا أَساليبها، و وقفوا عندها وقفات كثيرة، و لمَّا كانت تلك الأَحكام باللغة فإنَّهم عمدوا إلى دراستها دراسة لغوية، حتَّى أَننا نلحظ ذلك في كثيرٍ من مؤلفاتهم الجانب اللغوي الذي تعتمد مباحثه على دراسة الأَساليب اللغوية التي ترِدُ

بها آيات الأَحكام و كان من بين تلك المباحث مبحث (**الأَمر**)، الذي لا تنفك دراسته عن مباحث النحو، فوقفوا عنده معرفينَ إياه و ذاكرينَ لصيغهِ و دلالته في آيات الأَحكام، فكان " الأَمر" عندهم ((تصرف إلزام الفعل على الغير))[٢٦]، أو هو ((قول القائل لمن هو دونه: افعل إذا أراد به الإيجاب و ذلك لأنَّ أهل اللغة حين قسموا الكلام جعلوا الأمر أحد أقسامه، و قالوا: هو قول القائل افعل كما ذكروا الخبر و الاستخبار و الطلب))[٢٧]، و يُشترَط فيه الاستعلاء من الآمر إلى المأمور، و لذلك عرَّفه الشيرازي بقوله: ((و اعلم أنَّ الأَمر: قول يستدعي الآمر به الفعل ممن هو دونه))[٢٨]، و يرى **أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)** بأنَّه ((القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به))[٢٩]، فإن لم تتحقق الطاعة من جهة المأمور فإنَّه يخرج عن حدِّ الأَمر.

ذلك كان في حدِّ الأَمر عندهم، أَما من حيث دلالته فلم يقفوا عند دلالة واحدة فحسب، كما لم يتفقوا على صيغة لغويَّة واحدة ترد فيها تلك الدلالة، و أرجعوا ذلك إلى سياق النَّص القرآني؛ لكونه العنصر الأساس الذي يبين المراد من الأحكام بالمجمل، إلا أنَّ المتتبع للمؤلفات و الدراسات التي تعرضت لدراسة مباحث الأمر فيما يتعلق بآيات الأَحكام سيجد أَن الصيغة الغالبة للأمر هي صيغة " افْعَل " ؛ لأنَّ ((قول القائل لمن هو دونه افعلْ هو: لفظ الأمر الموضوع للإيجاب و يدلُّ على أنَّ صيغته للإيجاب: أنَّ كلَّ واجبٍ يتعلق وجوبه بهذا اللفظ فهو مأمور به عند الجميع، وأنَّه غير جائز أن ينتفي ذلك عنه))[٣٠] إن توفرت الدَّلائل عليه، إلا أنَّ هذا لا يعني اختصاص صيغة " افْعَل " للإيجاب دون صيغة " لِيَفْعَل "، بل أن إنَّها قد تفيد هذا المعنى في بعض الموارد دون بعضها الآخر.

و ممَّا سبق ذكره، يتبين اتفاق مصطلح الأمر عند الأُصوليين من حيث الدَّلالة و اختلافه من حيث المضمون، مع اشتراكه في الصيغة و الأغراض نفسها الموجودة عند النَّحويين، مع بعض الاختلافات الموجودة بين كلٍّ منهما، و التي تعطي كلَّ علمٍ خصوصيته التي يختلف بها عن العلوم الأُخر.

آياتُ الأَحكام في القرآنِ الكريم

وردت آيات الأَحكام في القرآن الكريم بصيغٍ و أَساليبَ عدَّة تباينت في دلالتها على الوجوب، أو الإباحة، أو التَّحريم، و يعدُّ السِّياق القرآني المحدد الأَول لتلكَ الدَّلالات، و قد تعرَّض علماء الأُصول و التَّفسير إلى تلك الدَّلالات حتى غصَّت بها مؤلفاتهم، فلا نكاد نجد مؤلَّفًا يخلو منها، و قد قُسِّمت آيات الأَحكام عندهم بحسب الحال الدَّاعي إلى ذلك على أَقسام عدَّة، و كان من بين تلك الأَقسام هي آيات الأَحكام الواردة بصيغة الأَمر، و قد وردت تلك الأَحكام التي

تضمُّها الآيات القرآنيَّة بدلالات متباينة يمكن بيانها على النَّحو الآتي:

أَولًا: آيات الأَحكام الدَّالة على الوجوب

تضمَّن القرآن الكريم كثيرًا من آيات الأحكام الدَّالة على الوجوب، و قبل معرفة تلك الآيات لا بدَّ لنا أولًا من معرفة الدَّلالة اللغويَّة للفظ " الواجب" في اللغة و الاصطلاح، و على النحو الآتي ذكره:

وقف علماء اللغة عند لفظ الفعل الثلاثي " **وَجَبَ**" و عدُّوا له معاني كثيرة، منها أنَّ لفظ " **الواجب** " يطلق على وقوع الشَّيء، و منه يُقال: سَمِعْتُ لها وَجْبَةً أي: وَقْعة[٣١]، و عليه قوله تعالى: { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا }[٣٢]، و يطلق لفظ " **الواجب** " على اللزوم: و منه يُقال: وَجَبَ الشَّيءُ وجُوبًا إذا ثبتَ و لزمَ[٣٣]، أمَّا الواجب في اصطلاح علماء الأُصول فهو ((ما في فعله ثواب، و في تركه عقاب))[٣٤]، و عرفه **السبحاني** بقوله: ((الوجوب هو الطلب الموجب لاستحقاق العقوبة عند مخالفته))[٣٥]، و غالبًا ما ترد أحكام الوجوب في القرآن الكريم بأُسلوب الأَمر بصيغه المعروفة على النحو الآتي:

١ـ صيغة (افْعَلْ)

استُعملت هذه الصِّيغة للدَّلالة على الأَمر بمعناه العام على رأي أغلب النَّحويين و منهم سيبويه و المبرد[٣٦]، و لا تستعمل إلا للمخاطب[٣٧]، إلا أَنَّهم اختلفوا في أصلها، فذهب الفريقانِ ـــ **البصريونَ و الكوفيونَ** ـــ إلى القول بأنَّ: ((أصل (**افعلْ**) ليفعل كأمر الغائب، و لما كان أمر المخاطب أكثر على ألسنتهم استثقلوا مجيء اللام فيه، فحذوها مع حرف المضارعة طلبًا للتخفيف مع كثرة الاستعمال، و بنوا على ذلك أنَّه معرب، و البصريون على أنَّه أصلٌ برأسه، و ما ذُكِرَ في أصله ممنوع))[٣٨]، و عليه فقد احتج الكوفيون بعلتي: التخفيف و كثرة الاستعمال لبيان سبب الحذف، على حين رأى البصريون أنَّ فعل الأمر من الأفعال المبنيَّة، و لا بدَّ لصيغته أن تلازمَ حالة البناء هذهِ فتكون مبنية على السكون أَيضًا، فرفضوا القول بما احتجَّ به الكوفيونَ، و وصفوه بـ" **الفحش** " على حدِّ قول المبرد: ((فأمَّا إذا كان المأمور مخاطبًا ففعله مبني غير مجزوم و ذلك قولك: اذهبْ، و انطلقْ، و قد كان قوم من النَّحويين يزعمون أنَّ هذا مجزوم، و ذلك خطأ فاحش، و ذلك لأنَّ الإعراب لا يدخل من الأفعال إلا فيما كان مضارعًا للأسماء، و الأفعال المضارعة هي التي في أوائلها الزوائد الأربع: الياءُ، و التاءُ، و الهمزة، و النونُ، و ذلك قولهم: أفعل أنا، و تفعل أنتَ، و يفعل هو، و نفعل نحن، فإنَّما تدخل عليها العوامل و هي على هذا اللفظ، و قولك: اضربْ، و قمْ ليس فيه شيء من حروف المضارعة، و لو كانت فيه لم يجز جزمه إلا بحرف يدخل عليه فيجزمه، فهذا بيِّنٌ جدًا))[٣٩] .

و قد جاءت هذه الصيغة بدلالتها التي وردت عند النحويينَ في السِّياقات القرآنيَّة في مواضعَ عدَّة من آيات الأحكام و منها ما جاء في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[٤٠]، فقد تضمن النص القرآني أَحكامًا عدَّة وردت بصيغة الأمر الدَّال على الوجوب، و قد تمثلت تلك الأَحكام بقوله{ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } ؛ لأنَّ الأمر بالرُّكوع و السُّجود هو أَمرٌ بالصَّلاة[٤١]، و إنَّما خصَّ هذينِ الرُّكنينِ بالذكر دون سواهما؛ لأَنهما أَعظم أَركان الصَّلاة، و عن طريقهما تظهر العبوديَّة و الخضوع[٤٢]، أَما قوله{ وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ } فهو أَمر تضمَّن سائر العبادات الأُخرى المشرَّعة في الدِّين، مثل: الصيام، و الحج... إلخ، فهي واجبة على كلِّ مسلمٍ، ثم انتقل سياق الأَمر في الآية الكريمة من العبادات الواجبة إلى الأَحكام و القوانين المشرعة التي يتحقق بها صلاح المجتمع، و سعادة الفرد، و قد تمثلت بقوله{ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ }، فهي واجبة أيضًا[٤٣].

و مثالُ ذلكَ أَيضًا ما ورد في قوله تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[٤٤]، فقد ذهب أَهل التَّفسير أَنَّها أَول آية نزلت في الأَمر بالقتال[٤٥]، و قد تضمنت الآية الكريمة أَمرًا بقتال من قاتل و الكف عمَّن كف عن القتال، و قد تمثل ذلك الأَمر بقوله { قَاتِلُوا }، و هذه الصيغة أَفادت الوجوب في تشريع أَمر القتال، و أَلزام المؤمنينَ به، و بذلك يتضح أثر الصيغة الصرفية في استنباط الحكم الشَّرعي و معرفة دلالته في السِّياق القرآني.

٢ـ صيغة (لِيَفْعَل)

تُستعمَل هذه الصِّيغة لتوجيه الأمر إلى الغائب، و قد ذهب إلى ذلك معظم النحويينَ و منهم **الخليل** بقوله: ((قولهم: ليذهبْ عمرو، و ليخرج زيدٌ، و إنَّما يؤمر به الغائبُ ؛ و لا يكون ذلك للشاهد))[٤٦]؛ لأنَّها ((أمر للغائب بمنزلة افعل للمخاطب))[٤٧]، و في هذه الحالة يجب أن تدخل اللام عليه كما قال **المبرد:** ((فإذا لم يكن الأمر للحاضر المخاطب لا بدَّ من إدخال اللام تقول: ليقمْ زيدٌ، و تقول: زرْ زيدًا، و ليزرك، إذا كان الأمر لهما ؛ لأنَّ زيدًا غائب، و لا يكون الأمر له إلا بإدخال اللام . و كذلك إن قلت: ضُرِبَ زيدٌ فأردت الأمر من هذا: ليُضرَبْ زيدٌ ؛ لأنَّ المأمور ليس بمواجه))[٤٨]، أمَّا حركة هذه اللام فهي الكسر بدليل قول الخليل: ((و لام الأمر مكسورة أبدًا، إذا كانت في الابتداء، فإن تقدمها واو، أو فاءٌ، كانت ساكنة . تقول: و ليذهبْ عمرو . و ربما كُسرت مع الواو و الفاء))[٤٩]، و قد تسكن هذه اللام في مواضع أشار إليها المبرد معللًا إياها بقوله: ((و إنَّما جاز ذلك ؛ لأنَّ الواو و الفاء لا ينفصلان، لأنَّه لا يتكلم بحرف واحد، فصارتا بمنزلة ما هو في الكلمة، فأسكنت اللام هربًا من الكسرة . كقولك في عَلِمَ: عَلْمَ، و في فخذ: فَخْذ

))[٥٠]، و هذه الحالة طارئة على لام الفعل و ليست أصلًا فيه.

و قد استُعمِلت هذه الصِّيغة لإفادة حكم الوجوب في قوله تعالى: { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }[٥١]، فقد تضمنت الآية الكريمة أَمرًا بوجب الإنفاق، و تمثل الأمر بقوله { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ }، و قد ذهب **الطباطبائي** إلى القول بأنَّه: ((أمر لأهل السعة بأن يوسعوا على نسائهم المطلقات المرضعات أولادهم))[٥٢]، و لما كان ها الأمر صادرًا من الله سبحانه و تعالى إلى عباده فقد تحقق الاستعلاء، و لم تكن قرينة صارفة له عن الوجوب، و لمَّا كان الأَمر حقيقيًّا فقد تحقق فيه حكم الوجوب، فصار واجبًا على الزوج الإنفاق على زوجته المطلقة المرضعة لولده، و أن يوسع هذا الإنفاق كلما وسَّع الله عليه في رزقه؛ لأن السِّعة هي الجود في المال و الرزق، و أمَا من ضاق عليه رزقه، و لا يتمكن من التوسعة فهو مأمور بالإنفاق على قدر ما يستطيع[٥٣]، و من هنا نلحظ أن حكم الإنفاق لا يسقط عن الزوج حتَّى في حال العسر، و عدم المقدرة على ذلك.

و منه أيضًا ما ورد في قوله تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[٥٤]، فقوله { فَلْيَصُمْهُ } فعلُ أَمرٍ بصيغة (**ليفعل**)، و عن طريقه تحققت دلالة الوجوب بصيام شهر رمضان المبارك، و قد اشترط تحقق الصِّيام بفعل الشَّهادة المتمثل بقوله: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }، و المراد بالشَّهادة ((هي الحضور مع تحمل من جهته، و شهادة الشهر إنَّما هو ببلوغه و العلم به، و يكون بالبعض كما يكون بالكل، و أما كون المراد بشهود الشهر رؤية هلاله و كون الإنسان بالحضر مقابل السفر فلا دليلَ عليه إلا من طريق الملازمة ف بعض الأوقات بحسب القرائن، و لا قرينة في الآية))[٥٥] على ذلك، و من هنا نخلص أنَّ حكم وجوب الصِّيام على من تحققت فيه الشُّروط هو قطعي بدلالة صيغة الأمر الصريحة التي المتمثلة بقوله{ فَلْيَصُمْهُ }.

٣ـ الأَمر بصيغة (اسم الفعل)

يُستَعمل اسم الفعل للدَّلالة على الأَمر، و يعرَّف بأنَّه ((ما ناب عن الفعل، و ليس فضلة، و لا متأثرًا بعاملٍ))[٥٦]، كما تعرَّف هذه الأسماء بأنَّها ((ألفاظ تؤدي معاني الأفعال و لا تقبل علاماتها و ليست هي على صيغتها))[٥٧]، و هذه الأسماء تؤدي معاني عدَّة حسب السِّياق الذي ترد فيه على نحو ما أوضح **ابن جني (ت: ٣٩٢ هـ)** بقوله: ((أحدهما السعة، ... و الآخر المبالغة و ذلك أنَّك في المبالغة لا بدَّ أن

تترك موضعًا إلى موضع، و لفظًا إلى لفظ، إمَّا جنسًا إلى جنس، فاللفظ كقولك: عُراض، فهذا قد تركت فيه لفظ عريض، فعراض إذًا أبلغ من عريض، و كذلك رجل حُسَّان و وُضَّاء، فهو أبلغ من قولك حَسَن، و وضي، و كُرام أبلغ من كريم ... و الثالث ما في ذلك من الإيجاز و الاختصار، و ذلك أنَّك تقول للواحد: صهْ، و للاثنين: صهْ و للجماعة: صهْ))[٥٨]، و هي تؤدي معاني عدَّة للمفرد و المثنى و الجمع من دون الحاجة إلى تغيير في صيغتها.

و قد استعمل اسم الفعل للدَّلالة على الأَمر الواجب في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }[٥٩]، فقد جاء الأمر في قوله { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ } بمعنى: الزموا أنفسكم، أي: يلزم هدايتها و حفظها مما يؤذيها[٦٠]، و لا شك في أنَّ إصلاح النَّفس و صونها عن ارتكاب المعاصي و الإصرار على الذُّنوب هو حكم واجب على المؤمنين، و هم فيه غير مخيرينَ، لذا كان الأمر بصيغة اسم الفعل { عَلَيْكُمْ } أبلغ في دلالته على الوجوب من الفعل (**الزموا**).

٤ـ الأَمر بصيغة المصدر

يعدُّ المصدر من الصيغ الدَّالة على الأَمر، و قد عرَّفه النَّحويونَ بتعريفاتٍ عدَّة منها أنَّ المصدر هو ((اسم لفعل، نحو " ضرب " و " قيام " أو بالاسم القائم مقامه نحو: سرت قليلًا ...))[٦١]، و عرفه المطرزي بأَنَّه ((هو الاسم المشتق من الفعل، و صدر عنه، و هو يعمل عمل الفعل إذا كان منونًا))[٦٢]، و ذهب ابن هشام المذهب نفسه في تعريف المصدر بقوله إنَّ المصدر هو: ((الاسم الدَّال على الحدث، الجاري على الفعل، كالضرب و الإكرام))[٦٣]، و يُعرَّف المصدر بتعريفات أُخر منها ما عرَّفه **ابن أجروم** بقوله إنَّ المصدر هو ((الاسم المنصوب الذي يجيء ثالثًا في تصريف الفعل، نحو: ضربًا زيدًا، أي: اضربْ زيدًا))[٦٤]، على حين أنَّه ليس كذلك عند **الفاكهي (ت: ٩٧٢ هـ)** إذ عرَّفه بأنَّه ((اسم دال بالأصالة على معنى قائم بفاعل أو صادر عنه حقيقة أو مجازًا، أو واقع على مفعول))[٦٥]، و ((للمصدر في إعماله أحوالٌ و خواصٌ، فأحواله أنَّ لا يخلو من أن يعمل منكرًا منونًا أو مضافًا أو معرفًا باللام، فإذا كان منونًا و ذلك أقوى أحواله في العمل ارتفع به الفاعل و انتصب به المفعول، إن كان لفعله مفعول))[٦٦]، و هو يعمل عمل الفعل كما قال **ابن السراج:** ((اعلم: أنَّ المصدر يعمل عمل الفعل ؛ لأنَّ الفعل اشتق منه و بُنيَ عليه للأزمنة الثلاثة، الماضي و الحاضر و المستقبل))[٦٧]، و هذه الصِّيغة للمصدر تأتي بدلالة النصب على نحو ما قال **الخليل:** ((و النصب بالأمر قولهم: صبرًا و حديثًا، أي: اصبر و حدِّث))[٦٨]، بدليل قوله تعالى: { مُنِيبِينَ إِلَيْه }[٦٩]، و قوله تعالى: { مُخْلِصِينَ

لَهُ الدِّيْنَ }[٧٠]: أي ((أنيبوا إليه، و أخلصوا له الدين ... و مثله قولهم: غفرانك لا كفرانك))[٧١].

و قد يُعبَّر عن الوجوب أَحيانًا بصيغة المصدر الدَّال على الأَمر، و مثالُ ذلكَ ما ورد في قوله تعالى: { إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ }[٧٢]، ففي الآية الكريمة أمرٌ بالإحسان إلى الوالدينِ و برهما و إكرامهما، و قد تمثَّل ذلكَ الأمر بقوله { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا }، فالمصدر (**إحسانًا**) واقع موقع الأَمر، كأنَّه قال: و أَحسنوا بالوالدينِ[٧٣].

و مثال ذلك أيضًا ما ورد في قوله تعالى: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ }[٧٤]، فقد ورد الأمر بالقتال بصيغة المصدر المتمثلة بقوله { فَضَرْبَ الرِّقَابِ }، و قد ذهب **البيضاوي (ت: ٦٩١هـ)** إلى القول بأنَّ أَصله: ((فاضربوا الرقاب ضربًا، فحُذِفَ الفعل و قُدِّم المصدر و أُنيب منابه مضافًا إلى المفعول ضمًا إلى التأكيد و الاختصار، و التَّعبير به عن القتل إشعارًا بأنَّه ينبغي أن يكون بضرب الرقاب حيث أمكن و تصوير له بأبشع صورة))[٧٥] .

٥ـ الأَمر بصيغة الخبر

استُعمل الخبر للدَّلالة على الأمر كثيرًا، و الخبر المراد هنا هو ليس ذلك التي يرد مع المبتدأ، بل الذي يردُ بصيغة الجملة الفعليَّة سواء أكان فعلها فعل ماضٍ أم مضارع، و قد يُبنى الفعل الماضي أَحيانًا للمجهول، و عندما يرد في الجملة الخبريَّة فإنَّه ينقل دلالة النَّص القرآني من التَّركيز على فاعل الفعل إلى الفعل نفسه؛ لكونه موضع الحدث، و مثاله ما جاء في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[٧٦]، فقد ذهب القرطبي إلى أنَّ قوله { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } أمرٌ بالصِّيام، فقال إنَّه: ((كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه))[٧٧]، و قد يرد الخبر بصيغة الفعل المضارع المبني للمعلوم، و في هذه الحالة يكون الفعل و الفاعل كلاهما مشتركين في دلالة السِّياق بخلاف ما لو بُني الفعل للمجهول، فضلًا عن كون الجملة تحمل دلالة استمرار الحدث عبر الزمان و ثبات الحكم الدال على الوجوب، و مثالُ ذلك ما ورد في قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[٧٨]، فقد وردت دلالة الوجوب باستعمال الفعل المضارع المبني للمعلوم { يَتَرَبَّصْنَ }، و قد بين **الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)** بقوله: ((فإن قلت: فما معنى الإخبار عنهن بالتربص؟ قلت: هو خبر في معنى الأمر، و أصل الكلام: و ليتربص المطلقات، و إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، و إشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجودًا و نحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقةً بالاستجابة، فكأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، و بناؤه على المبتدأ مما زاده أيضًا فضل تأكيد))[٧٩]، و بهذا يتضح أَثر الإخبار بالجملة الفعليَّة في تحديد دلالة الحكم الشرعي للسِّياق القرآني.

ثانيًا: آيات الأَحكام الدَّالة على الإباحة

لم تكن الأَحكام الشَّرعيَّة و الفقهيَّة في النَّص القرآني منحصرة في دلالة الوجوب فحسب، بل قد تخرج كثير من تلك الأَحكام إلى الإباحة، و المراد بالإباحة في اصطلاح علماء الأُصول ((كلُّ فعلٍ مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، و لا عقاب له في تركه))[٨٠]، أو هو ((تخيير الشارع للمكلف بين الفعل و الترك دون ترجيح لأَحدهما على الآخر، و أثره في فعل المكلف: الإباحة، و الفعل الذي خُيِّر فيه المكلَّف: هو المُباح))[٨١]، أي: إنَّ كلَّ فعلٍ كان المكلَّف فيه مخيَّراً بين إتيانه أو تركه مع استواء طرفيه، أو أخبر عن التَّسوية فحكمه الإباحة[٨٢]، أي: لا يُثاب فاعله، و لا يُعاقب تاركه، و يُستفاد معنى الإباحة في النُّصوص القرآنيَّة من ((الإذن و التَّخيير و الأمر بعد الحظر، و نفي الجناح، و الحرج، و الإثم، و المؤاخذة، و الإخبار بأنه يعفو عنه، و بالإقرار على فعله في زمن الوحي، و بالإنكار على من حرم الشيء، و الإخبار بأنه خلق لنا و جعله لنا، و امتنانه علينا به، و إخباره عن فعل من قبلنا له غير ذامٍ لهم عليه))[٨٣]، و وفاقًا لذلك تقسَّم الإباحة في القرآن الكريم على قسمينِ هما:

١ـ الإباحة الصَّريحة

و هي التي تستفاد من اللفظ الصَّريح الدَّال على حليَّة الشيء، أي: لفظ الإحلال من غير أن يتبع بمدح له؛ لأنَّ ذلك يدلَّل على رجحانه استحبابًا أو وجوبًا[٨٤]، فيكون المكلَّف فيها مخيراً، و من الأمثلة عليه ما ورد في قوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }[٨٥]، فقد أباحت الآية المباركة للمكلف مباشرة زوجته في ليلة الصيام حتَّى طلوع الفجر[٨٦]، و قد تحقق حكم الإباحة في مباشرة الزوجة بأُسلوب صريح، و هو لفظ (أُحِلَّ) الذي يدلُّ بصورة صريحة على إباحة

معاشرة الزوجة من بعد أذان المغرب، و هو وقت دخول الليل إلى الفجر؛ تيسيرًا منه تعالى على عبادهِ[٨٧]، و من ذلك أيضًا ما ورد في قوله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }[٨٨]، ففي قوله تعالى{ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } أي: أُبيح لكم صيد الماء، و قد أحل بهذه الآية الطري من صيد البحر؛ لأنَّ العتيق لا خلافَ في كونه حلالًا))[٨٩]، فالشارع هنا ساوى بين الصيد و عدمه و للمحرم في حج أو عمرة الخيار في أن يصطاد أو لا.

و من الصيغ الأُخرى الصريحة التي يُفهَم منها حكم الإباحة هي الصيغ التي يكون فيها نص الشارع بنفي الإثم أو الجناح أو الحرج، و منها ما ورد في قوله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[٩٠]، فقد ارتبط قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } بطلاق الخلع، و المراد به الطلاق مع بذل المهر من الزوجة الكارهة لزوجها، و يكون بذلها المهر عن طيب نفس، و بلا إجبار من الزوج، فيحل للزوج أخذ ذلك المال ليطلقها طلاقًا خلعيًّا، فرفع الإثم عن الزوج بأخذه المهر و عن الزوجة ببذلها المهر هو إباحة لهذا العمل[٩١]، فأدت صيغة نفي الإثم الصريحة و المتمثل بقوله { لَا جُنَاحَ } إباحة الأمر.

و من الإباحة ما جاء في قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[٩٢]، لقد رفع الله الحرج في هذه الآية عن هذه الفئات الثلاث الضعفاء كالشيوخ، و المرضى، و الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون، لما يقتضي حالهم، و أباح لهم التَّخلف عن الجهاد، و لا إثم عليهم، و لكنَّ بقاءهم منوط بأن لا يكون فيه خيانة كجمع أخبار المسلمين و نقلها و غير ذلك[٩٣]، و عليه فإنَّ رفع الحرج أفاد إباحة قعود هؤلاء و نفي وجوب الجهاد عنهم.

٢ـ الإباحة غير الصَّريحة

و المراد بالإباحة غير الصَّريحة هي التي يُستدَلُّ عليها بأساليب غير صريحة في النَّص القرآني، فقد ترد أَحيانًا بصيغة فعل الأَمر مع وجود قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الإباحة، و مثال ذلك ما ورد في قوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }[٩٤]، فقد خرج الأمر المتمثِّل في قوله { كُلُوا وَاشْرَبُوا } عن معنى الوجوب مع ما يتضمنه من

دلالة الاستعلاء المستفادة من صيغة الفعل نفسها إلى معنى الإباحة، و إلى هذا المعنى ذهب ابن كثير في تفسيره لهذه الآية قائلًا: ((أباح تعالى الأكل والشرب، مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصباح من سواد الليل، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود))[٩٥]، و مثاله أيضًا ما جاء في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }[٩٦]، فقد أَفاد الأمر الوارد في قوله { كُلُوا } استصحاب الإباحة الأصليَّة للأشياء؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فهذه الآية ((في الدلالة على إباحة أكل جميع ما يعده العقل طيبًا و لا يجد فيه ضررًا أو نجاسة و خبثًا مما يسمى رزقًا لبني آدم و ينتفع به في الأكل و الأمر فيها للإباحة))[٩٧].

و قد وردت دلالة السياق القرآني على الإباحة في قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا }[٩٨]، فقد دلَّت الآية المباركة على حق الرَّجل في الزواج بزوجة واحدة أو باثنتين أو بثلاثة أو بأَربع إلا إذا خاف عدم الاستطاعة في العدل بينهن فهنا يلزمه الاقتصار على زوجة واحدة أو يتزوج بالإماء حيث لم يشرع القسم فيهن[٩٩] .

و قد يعبِّر القرآن الكريم عن الإباحة بأُسلوب الشَّرط كما ورد في قوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[١٠٠]، فقد أباح الله سبحانه و تعالى الأطعمة المحرمة على الإنسان بعد أن حظرها عليه، سواء أكان ذلك الاضطرار بالإكراه من الظالم، أو بجوع من مخمصة، بشرط ألا يكون باغٍ و لا عادٍ حال أكله مضطرًا، فلا يأكل فوق حاجته، بل بقدر ما يسد رمقه[١٠١]، و في هذه الحالة يُرفَع الإثم عن فاعله؛ لكونه مضطرًا إلى فعله.

و قد يُستَدلُّ على حكم الإباحة من نفي النَّهي كما ورد في قوله تعالى: { لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[١٠٢]، أي لا ينهاكم الله تعالى عن بر صلة و مخالطة أهل العهد الذين عاهدوكم على ترك القتال، و معاملتهم بالعدل[١٠٣]، فصلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها و لا مفسدة، و هذا يعني أنَّ عدم النَّهي عن الفعل لا يترتب عليه وجوب الإتيان به، بل هو مخيَّر بين فعله أو تركه، و هذا المعنى أفادته قوله { لا يَنْهَاكُمُ }.

النَّهي لغةً و اصطلاحًا

وردَ " **النَّهي** " في المعجمات اللغويَّة بمعانٍ عدَّة الزَّوال، و الإبلاغ، و الانتهاء... و غيرها كثيرٌ،

إلا أَنَّ أَقرب تلك المعاني اللغويَّة إلى الدَّلالة الاصطلاحيَّة ما وقعَ خلافًا للأَمر، و منه يُقال: نَهيتُهُ عنه، و في لغة أُخرى: نهوتُهُ عنه[١٠٤].

أَمَّا في الاصطلاح فقد وردت دلالة النَّهي كثيرًا في مؤلفات اللغويينَ و النَّحويينَ على حدٍّ سواءٍ، و تختلف دلالته عندهم باختلاف السِّياق الذي يردُ فيه، و عند العودة إلى الجذر اللغوي لهذا المصطلح فإنَّنا نجد أنَّ **سيبويه** يرى أنَّه متأتٍ من دلالة الفعل بشكلٍ عامٍ؛ لكونه هو من يُطلَبُ به الكف عن الفعل أَو عدمه، لذلك يقول إنَّ النَّهي لا يقع ((إلا بالفعل، مظهرًا أو مضمرًا))[١٠٥]، و على وفق ما سبق ذكره، يمكن أن نبين للنَّهي تعريفاتٍ عدَّةً، أبرزها ما جاء ذكره عند **ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)** الذي حدَّ النَّهي بقوله: ((و أمَّا النَّهي فكقولك " لا تقلْ شرًا فأُعاقبكَ" و قول الله تعالى: { لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِبًا فَيُسْحِتُكُمْ بِعَذَابٍ }[١٠٦] و{ وَ لَا تَطْغَوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِيْ }[١٠٧]...))[١٠٨]، فالملاحظ على تعريف **ابن هشام** أنَّه أخذ دلالة النَّهي من الصِّيغة النَّحوية المختصَّة به، و هي صيغة (**لا تفعلْ**)، و قد وافق بهذا المعنى من سبقه من العلماء أَمثال **الخليل بن أحمد الفراهيدي**[١٠٩]، و **ابن فارس**[١١٠]، و **السيوطي**[١١١]، في حين عرَّفه **ابن الشجري** بقولهِ إنَّ النَّهي: ((هو المنع من الفعل بقولٍ مخصوص مع علو الرُّتبة))[١١٢]، فقد اشترط في تعريفه للنَّهي صيغة الاستعلاء بين النَّاهي و المنهي عن الفعل، و ذلك بأن يكون النَّاهي أعلى رتبة من المنهي حتى تصح صيغة النَّهي.

و اختلف النَّحويونَ فيما بينهم حول الدَّلالة التي يحملها أُسلوب النهي، فذهب بعض النَّحويينَ إلى القول بأَنَّ النَّهي دال بمعناه على الأمر ؛ و ذلك لأنَّ النَّهي عن الفعل هو الأمر بفعل ضدِّه، و من هؤلاء هو **المبرِّد** بقوله: ((و اعلم أنَّ الطلب من النهي بمنزلته من الأمر، يجري على لفظه كما جرى على لفظ الأمر، ألا ترى أنَّك لا تقول نهيتُ من فوقي و لكن طلبتُ إليه، و ذلك قولك: لا يقطع الله يد فلان، و لا يصنع الله لعمرو، فالمخرج واحد و المعنى مختلف))[١١٣] تمامًا، و ذلك ما قصده **ابن الشجري** بقوله: ((و النهي بلفظة: لا تفعل، هو عند قوم بمعنى الأمر، قالوا إنَّك إذا قلت: نهيته عن كذا فقد أمرته بغيره، فإذا قلت: لا ترحلْ فكأنَّك قلت: أَقمْ، و إذا قلت: لا تصمْ، فكأنَّك قلت: أفطرْ، و كذلك إذا أمرته بشيء، فكأنَّك نهيته عن نقيضه، فإذا قلت: ارحلْ، فكأنَّك قلت: لا تقمْ، و إذا قلت: صمْ، فكأنَّك قلت: لا تفطرْ، و هو عند آخرين معنيان، كلٌّ واحدٍ منهما قائم بنفسه، و إن اشتركا في بعض المواضع))[١١٤]، و يتَّضح من كلام **ابن الشجري** إنَّه لم يوافق ما ذهب إليه المبرِّد في عدِّه النَّهي يحمل دلالة الأمر، و نستطيع أن نستدلَّ على ذلك عن طريق قوله " عند قوم " فلم يسمِهم كما أنَّه لم يبدِ موافقته على ما ذكره من كلام.

و ممَّا سبقت الإشارة إليه، يتضح أنَّ هناك من ذهب إلى استقلاليَّة مصطلح الأمر عن النَّهي، و هناك من ذهب إلى القول بدلالتهما على الشَّيء و نقيضه، و هما على هذا الحال شيءٌ واحدٌ، أمَّا ما ذهبنا إليه نحن فهو الاستقلالية إلى دلالة كلِّ مصطلحٍ على معنى لا يدلُّ عليه غيره.

آياتُ الأَحكام الدَّالة على التَّحريم

تضمن النَّص القرآني كثيرًا من آيات الأَحكام الدَّالة على التَّحريم، و التي تحمل صيغة النَّهي نفسها، و قبل معرفة تلك الآيات لا بدَّ لنا أولًا من الوقوف على الدَّلالة اللغويَّة لمفهوم (التَّحريم) و مدى التَّرابط الحاصل بينها و بين الدَّلالة الاصطلاحيَّة، و في ضوء ذلك يمكن القول: إنَّ لفظ " **التَّحريم** " مأخوذ من الجذر اللغوي " **حَرَمَ** "، و منه أُخِذ لفظ "**التَّحريم**" و " **الحرام**" و هو كلُّ ما كان ضد الحلال، و جمعه حُرُم[١١٥]، أو هو المنع الشَّديد كما رأى ابن فارس في مقاييسه[١١٦]، و استشهد على ذلك بقوله تعالى: { وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا }[١١٧]، أمَّا المعنى الاصطلاحي له فهو ((حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام، نحو حرمة الربا، و حرمة الزنا، و بيع الأسلحة من أعداء الإسلام))[١١٨]، أو هو ((ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم و الإلزام، فيكون تاركه مأجورًا مطيعًا، و فاعله آثمًا عاصيًا))[١١٩]، و قد وردت أحكام التحريم بطرائق عدَّة في القرآن الكريم، فتارة تأتي بصيغة النَّهي الصريحة " **لا تفعل** "، و تارة أخرى بصيغٍ غير صريحة تُفهَم من سياق النَّص القرآني، و على النحو الآتي:

١ـ النَّهي الصَّريح

و المراد بالنَّهي الصريح ذلك الذي يرد عن طريق استعمال الصيغة النَّحوية له، و هي صيغة "لا تفعل"، و في حقيقتها وضعت لهذا الغرض و هو التحريم[١٢٠]، و من آيات الأحكام التي أفادت التَّحريم بدلالة صيغة النَّهي الحقيقي ما ورد في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[١٢١]، فقد دلَّت الآية الكريمة دلالة قطعيَّة على حرمة أكل المال بالباطل، أي ((لا يأكل بعضكم أموالَ بعض بما حرّمَ عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها))[١٢٢]، و الأكل هنا كناية عن التَّملك، أي: لا تتملكوا الأموال بالأسباب الباطلة، و القرينة على ذلك لفظة " بينكم" الدالة على التداول و انتقال المال من شخص إلى آخر[١٢٣]، فنجد أن حكم التحريم تحقق بصيغة النَّهي الصريحة و هي صيغة (**لا تأكلوا**).

و منه أيضًا ما ورد في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ

مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ }[١٢٤]، فقد نصَّت الآية المباركة على حرمة صيد البر على المحرم بقوله { لَا تَقْتُلُوا } سواء أكان الصيد مما يُؤكَل لحمه أم لا يُؤكَل، و اختلفوا في الحرمة أتخصُّ المحرم في حج أم عمرة أم في حال كونه في الحرم، و قيل إنَّ الآية تدلُّ على تحريم قتل الصيد على الوجهينِ معًا[١٢٥].

٢ـ النَّهي غير الصَّريح

اتبع القرآن الكريم طرائق عدَّة في الإشارة إلى الأَحكام التي تنص على التحريم، و من بين تلك الطرائق النَّهي غير الصَّريح، و المراد به: الأُسلوب الذي يرد فيه تحريم حكم من الأَحكام الشرعيَّة بطريقة غير مباشرة قد تفهم باستعمال أساليب معينة كأسلوب النفي باستعمال أدوات مختلفة كـ (**لا النافية**) للفعل المضارع، و (**لا النافية للجنس**)، أو قد يأتي باستعمال الجملة الخبريَّة الدَّالة على النَّهي، و سيتم بيانها على النَّحو الآتي:

أ ـ أُسلوب النَّفي

استُعمِل النَّفي في معرفة دلالة بعض آيات الأَحكام في القرآن الكريم، و قبل الوقوف على تلك الآيات لا بدَّ لنا من الإشارة إلى أنَّ الدَّلالة اللغويَّة للنَّفي تدور حول معنى الطَّرد، و منه يُقال: نَفَيتُ الرَّجلَ نَفيًا: إذا طردته فهو منفيٌ[١٢٦]، و عليه قوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }[١٢٧]، و هذا المعنى هو المراد عند النَّحويينَ في حديثهم عن أدوات النَّفي، و دلالاتها، إلا أنَّهم لم يخصصوا له تعريفًا جامعًا مانعًا و فضلوا الإشارة إلى أدواته فحسب و هي: ما، و لا، و لمَّا، و لن، و إنْ[١٢٨].

و قد ورد هذا التَّركيب في سياقات عدَّة في القرآن الكريم، و كان في كثيرٍ من تلك السِّياقات دالٌ على التَّحريم، و يردُ النَّفي باستعمال (**لا النافية + الفعل المضارع**) كما ورد في قوله تعالى: { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[١٢٩]، فقد جاء حكم التحريم بقوله { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } و قوله { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ }، فالصِّيغة الأولى دلَّت على حرمة إبداء المرأة لزينتها إلا أمام العناوين الاثني

عشر المذكورين في الآية، على حين نهت الصيغة الثانية و حرمت عليها ضرب الأرض بقوَّة برجلها حين مشيها حتى لا يعلو صوت الزينة التي تحلت بها ممَّا يؤدي إلى إثارة شهوة الرجال(١٣٠).

و قد يردُ النَّهي دالًا على التَّحريم باستعمال (**لا النافية للجنس**) كما في قوله تعالى: { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }(١٣١)، ففي قوله { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } دلالة على النَّهي عمَّا ذُكِرَ، و تكراره ثلاث مرات للتوكيد، أي: لا ترفثوا لا تفقسوا و لا تجادلوا و أنتم محرمون(١٣٢)، و هذا التكرار لحرف النَّفي يدلُّ على أنَّ ((نفي الثلاثة على قصد النَّهي للمبالغة و للدلالة على أنَّها حقيقة بأن لا تكون، و ما كانت منها مستقبحة في أنفسها ففي الحج أقبح))(١٣٣).

و قد يرد النَّهي باستعمال (**ما النافية**) الدَّالة على التحريم كما في قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }(١٣٤)، فقد وقع تحريم قتل المؤمن بقوله { مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً }، و ذهب القرطبي في تفسير هذه الآية قائلًا: ((هذه آية من أمهات الأحكام . والمعنى ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ؛ فقوله: " وما كان " ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي))(١٣٥)، و بهذا تكون الأداة (ما) قد خرجت من دلالتها على النَّفي إلى دلالة التَّحريم و النهي عن قتل المؤمن؛ لأنَّ الله سبحانه و تعالى لم يأذن بقتل المؤمن و لم يبح له ذلك إلا أن يقتله خطأ(١٣٦).

ب ـ الجملة الخبريَّة

استُعمِلَت الجملة الخبريَّة في مواطنَ عدَّة في سياق آيات الأَحكام، و تباينت في دلالتها بحسب الحال الداعي إلى ذلك، و ذلك ما ورد في قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا }(١٣٧)، فقد ذهب ابن كثير في تفسيرها

قائلًا: ((هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر))[١٣٨]، و الذي دلَّ عليه صيغة الفعل الماضي المبني للمجهول، و المتمثل بقوله { حُرِّمَتْ }.

و منه أيضًا ما ورد في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[١٣٩]، فقد تحقق التَّحريم بالفعل " ينهى" ؛ لأن المكلف مأمور بوجوب ترك الحرام من الفحشاء و المنكر و المراد بالفحشاء ((كلُّ قبيح من قول أو فعل ....، و المنكر: ما أنكره الشرع بالنَّهي عنه، و هو يعم جميع المعاصي و الرذائل و الدناءات على اختلاف أنواعها))[١٤٠]، و منه يتضح أنَّ حكم التَّحريم قد تحقق باستعمال الفعل نفسه لا صيغة النَّهي التي وضعت له.

ممَّا سبق يتضح تظافر الأساليب النحوية الدَّالة على التَّحريم في آيات الأَحكام، و اختلافها في الدَّلالة على الحكم الشَّرعي، و ما ذلك الاختلاف إلا لتباين الأحكام التَّكليفية و اختلافها عن بعضها الآخر، فضلًا عن خصوصيَّة السِّياق القرآني الذي يفرض استعمال لفظ دون آخر بقصد إيصال المعنى على الوجه المراد.

الخاتمة:

ـ تنوعت الأساليب النَّحوية التي وردت بها آيات الأَحكام و تنوعت دلالتها تبعا لتنوع الأُسلوب الذي جاءت به.

ـ لم يأتِ أُسلوب الأمر حاملًا لدلالة الطلب فحسب، بل كان في كثير من مواضعه دالًا على أحكام الوجوب تارة و الإباحة تارة أخرى .

ـ وردت دلالة الوجوب في آيات الأحكام باستعمال صيغة الأمر (**افْعَل**)؛ و ذلك لكونها دالة على الإلزام في وجوب الإتيان بالفعل المأمور به و تنفيذه.

ـ لم تكن دلالة الوجوب منحصرة بالصيغ الصرفيَّة المعروفة عند اللغويينَ و النَّحويينَ و هما (**افْعَل**) و (**ليَفْعَل**)، بل تنوعت الأَساليب التي وردت بها كاستعمال الجمل الخبرية الدَّالة على الوجوب.

ـ اختلفت الصيغ المستعملة في الدَّلالة على الأَمر الواجب عن تلك التي استعملت في الدَّلالة على الأمر المباح، تبعا لدلالة كلٍّ منهما فضلًا عن دلالة السِّياق نفسه.

ـ إنَّ أُسلوبي الأَمر و النَّهي من أكثر الأساليب النَّحوية التي وردت بها آيات الأَحكام، و يرجع ذلك إلى طبيعة تلك الأحكام، و ما تتضمنه من شرائعَ و عقائدَ، فضلًا عن الأَحكام الفقهيَّة التي نصَّت عليها.

ـ استعمل القرآن الكريم صيغة النَّهي الصَّريحة للدَّلالة على التَّحريم؛ لكونها الصَّيغة الأَساس

التي يُراد بها ردع المدعو (**المخاطَب**) عمَّا نهى عنه الشَّارع الحكيم.

ــ لم تكن دلالة التَّحريم منحصرة بالصِّيغة الصَّرفية (**لا تَفْعَل**)، بل يشاركها في ذلك أُسلوب النَّفي، و الجمل الخبريَّة المتمثلة الأَلفاظ الدَّالة على التَّحريم كالفعل حُرِّم، ينهى... و غيرها.

هوامش البحث:

(١) كتاب العين، الفراهيدي، مادة (أيا): ٨/ ٤٤١، و ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (أيي): ١/ ١٦٨.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، مادة (أيي): ٣٧/ ١٢٤.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ١/ ١٠٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١١٤.

(٦) ينظر: النكت و العيون، الماوردي: ١/ ٢٨.

(٧) التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي:١/ ٢٠.

(٨) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١/ ٦٦.

(٩) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ١٦.

(١٠) كتاب العين، مادة (حكم): ٣/ ٦٦.

(١١) لسان العرب، ابن منظور المصري، مادة (حكم): ١٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(١٢) سورة مريم، من الآية:١٢.

(١٣) كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني: ٩٢.

(١٤) روضة الناظر و جنة المناظر، ابن قدامة: ١/ ٩٨.

(١٥) ينظر: روضة الناظر و جنة المناظر، ابن قدامة: ١/ ٩٨.

(١٦) دروس في علم الأُصول، السيد محمد باقر الصدر: ١/ ١٦٣.

(١٧) ينظر: دروس في علم الأُصول: ١/ ١٦٣.

(١٨) التعريف بآيات الأحكام، وسام علي عبد و محمد محمود محمد: ٥٣.

(١٩) يُنظَر: كتاب العين، الفراهيدي، مادة (أَمَرَ): ٨ / ٢٩٨– ٢٩٩، و تهذيب اللغة، الأزهري، مادة (أَمَرَ): ١٥ / ٢٨٩.

(٢٠) كتاب سيبويه:١/١٣٨.

(٢١) المقتضب، المبرد: ٢/٣.

(٢٢) سورة الأنعام، من الآية: ٧٢.

(٢٣) سورة المائدة، من الآية:٤٧.

(٢٤) الصاحبي في فقه اللغة العربية و سنن العرب في كلامها، ابن فارس: ٢٩٨.

(٢٥) شرح المفصل، ابن يعيش: ٢٨٩.

(٢٦) أُصول الشاشي، نظام الدين الشاشي: ١١٦.

(٢٧) الفصول في الأُصول، ابن الجصاص: ٢ / ٧٩– ٨٠.

(٢٨) اللمع في أُصول الفقه، الشيرازي: ٤٥.

(٢٩) المستصفى في علم أُصول الفقه، الغزالي: ٢٠٢.

(٣٠) الفصول في الأُصول: ٢/٨٢.

(٣١) ينظر: كتاب العين: ٦/ ١٩٣، و معجم مقاييس اللغة: ٦/ ٨٩.

(٣٢) سورة الحج، من الآية: ٣٦.

(٣٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٦/ ٨٩، و لسان العرب، ابن منظور المصري: ١٥/ ٢١٥.

(٣٤) العدَّة في أُصول الفقه، الفراء: ١/ ١٥٩.

(٣٥) الوسيط في أُصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني: ١/ ٨٩.

(٣٦) يُنظَر: كتاب سيبويه: ١ / ١٣٨، و المقتضب: ٢ / ٣ .

(٣٧) يُنظَر: يُنظَر: أمالي ابن الشجري: ٤١٠ .

(٣٨) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ١ / ٢٦ – ٢٧ .

(٣٩) المقتضب: ٢ / ١٢٩ .

(٤٠) سورة الحج، الآية: ٧٧

(٤١) يُنظَر: الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي: ٤١٣/١٤.

(٤٢) يُنظَر: التحرير و التنوير، ابن عاشور: ١٧/ ٣٤٦.

(٤٣) يُنظَر: الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي: ١٤/ ٤١٣.

(٤٤) سورة البقرة، الآية:١٩٠.

(٤٥) يُنظَر: الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي: ٢/ ٦١.

(٤٦) الجمل في النحو، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٢٥٠ .

(٤٧) كتاب سيبويه: ١ / ١٣٨ .

(٤٨) المقتضب: ٢ / ١٢٩.

(٤٩) الجمل في النحو: ٢٥٠ .

(٥٠) المقتضب: ٢ / ١٣١ –١٣٢ .

(٥١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٥٢) الميزان في تفسير القرآن:١٩/ ٣٢٣.

(٥٣) يُنظَر: التحرير و التنوير:١٩/ ٢٣٠ـ ٣٣١.

(٥٤) سورة البقرة، الآية:١٨٥.

(٥٥) الميزان في تفسير القرآن: ٢/ ٢٤ـ ٢٥.

(٥٦) شرح كتاب الحدود في النحو: ١٨٠ .

(٥٧) المصدر نفسه: ١٨٠ .

(٥٨) الخصائص: ٣ / ٤٨ –٤٩، و يُنظَر: المرتجل في شرح الجمل: ٢٤٨ .

(٥٩) سورة المائدة، الآية:١٠٥.

(٦٠) يُنظَر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص الحنبلي:٧/ ٢٥٠.

(٦١) شرح جمل الزجاجي: ١ / ٣٠٥ .

(٦٢) المصباح في علم النحو: ٧٣ .

(٦٣) شرح قطر الندى و بل الصدى: ٢٢١ .

(٦٤) متن الآجرومية: ١٨ .

(٦٥) شرح كتاب الحدود في النحو: ١٨٣ .

(٦٦) المرتجل في شرح الجمل: ٢٤٠ .

(٦٧) الأُصول في النحو: ١ / ١٣٧ .

(٦٨) الجمل في النحو، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٥٩ – ٦٠ .

(٦٩) سورة الروم، من الآية: ٣١ .

(٧٠) سورة البينة، من الآية: ٥

(٧١) الجمل في النحو: ٥٩–٦٠

(٧٢) سورة البقرة، الآية: ٨٣.

(٧٣) يُنظَر: الميزان في تفسير القرآن: ١/ ٢١٧، و التحرير و التنوير: ١/ ٥٨٣.

(٧٤) سورة محمد، الآية: ٤.

(٧٥) تفسير البيضاوي: ٥/ ١٢٠.

(٧٦) سورة البقرة، الآية:١٨٣.

(٧٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢/٢٧٢.

(٧٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٧٩) الكشاف، الزمخشري: ١/ ٤٤٠.

(٨٠) العدَّة في أُصول الفقه: ١/ ١٦٧.

(٨١) الوجيز في أُصول الفقه:٢٩.

(٨٢) يُنظَر: الإمام في بيان أدلة الأحكام:٨٢.

(٨٣) البرهان في علوم القرآن، الزركشي: ٢/ ٩.

(٨٤) يُنظَر: الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٨٢.

(٨٥) سورة البقرة، من الآية:١٨٧.

(٨٦) يُنظَر: دروس تمهيدية في آيات الأحكام: ١/ ١٦٧ـ ١٦٨.

(٨٧) يُنظَر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني:٣ / ٣٤٥.

(٨٨) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٨٩) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ٣/ ٣٤٥.

(٩٠) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٩١) يُنظَر: دروس تمهيدية في آيات الأحكام: ١/ ٤٢٩ـ ٤٣٠.

(٩٢) سورة التوبة، الآية: ٩١.
(٩٣) يُنظَر: دروس تمهيدية في آيات الأحكام:١/ ٤٢٩ـ ٤٣٠.
(٩٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.
(٩٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١/ ٣٧٨.
(٩٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.
(٩٧) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، العلامة الكاظمي: ١٣١.
(٩٨) سورة النساء، الآية: ٣.
(٩٩) يُنظَر: دروس تمهيدية في آيات الأحكام: ٣٢٥.
(١٠٠) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.
(١٠١) يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان: ٣/ ٣٥ـ ٣٦.
(١٠٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.
(١٠٣) يُنظَر: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٩/ ٣٤٥.
(١٠٤) يُنظَر: كتاب العين، مادة (نهي): ٤ / ٩٣، و معجم مقاييس اللغة، مادة (نهي): ٥ / ٣٦٠.
(١٠٥) كتاب سيبويه: ١ / ١٣٧.
(١٠٦) سورة طه، من الآية: ٦١.
(١٠٧) سورة طه، من الآية: ٨١.
(١٠٨) شرح شذور الذهب: ١٦٢.
(١٠٩) يُنظَر: الجمل في النحو، الفراهيدي: ٢٩٦.
(١١٠) يُنظَر: الصاحبي في فقه اللغة و سنن العرب في كلامها، ابن فارس: ٣٠٢.
(١١١) يُنظَر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٤ / ٣١٠.
(١١٢) أَمالي ابن الشجري، هبة الله العلوي: ٤١٤.
(١١٣) المقتضب: ٢ / ١٣٣ .
(١١٤) أَمالي ابن الشجري: ٤٢٤ .
(١١٥) يُنظَر: كتاب العين: ٣/ ٢٢٣.
(١١٦) يُنظَر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٥.
(١١٧) سورة الأنبياء، من الآية: ٩٥.
(١١٨) دروس في علم الأُصول:١/ ٦٣.
(١١٩) الوجيز في أصول الفقه: ٤١.
(١٢٠) يُنظَر: الإتقان في علوم القرآن: ٣/ ٢٤٣.
(١٢١) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(١٢٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ٨/ ٢١٦.
(١٢٣) يُنظَر: دروس تمهيدية في آيات الأحكام: ١/ ٢٧٧.
(١٢٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(١٢٥) يُنظَر: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣/ ٣٤٣ـ ٣٤٤.
(١٢٦) يُنظَر: كتاب العين، مادة (نفي): ٨ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦.
(١٢٧) سورة المائدة، الآية: ٣٣.
(١٢٨) يُنظَر: كتاب سيبويه: ١ / ٥٧،٤ / ٢٢٠، ٤ / ٢٢١ و المقتضب:١ / ١٨٥، ٤ / ١٨٨، ٤ / ٣٥٧، و الأُصول في النحو: ١ / ٣٧٩، و الأُزهية في علم الحروف: ١٩٧، و المفصل في علم العربية: ٣١٠، ٣١١، و أَسرار العربية: ١٤٣، و شرح المفصل للزمخشري: ٥ / ٣١، و الجنى الداني في حروف المعاني: ٢٩، ٢٦٦، ٣٢٢،٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، و شرح قطر الندى و بل الصدى: ١١٥، و أَوضح المسالك إلى أَلفية ابن مالك: ٢ / ٥٣.
(١٢٩) سورة النور، الآية: ٣١.
(١٣٠) يُنظَر: دروس تمهيدية في آيات الأحكام: ١/ ٣٧٦ـ ٣٧٧.
(١٣١) سورة البقرة، الآية:١٩٧.
(١٣٢) يُنظَر: إملاء ما من به الرحمن من وجوه القراءات و الإعراب في القرآن: ١ / ٨٦.

(١٣٣) تفسير البيضاوي: ١ / ١٣٠.
(١٣٤) سورة النساء، الآيتان: ٩٢، ٩٣.
(١٣٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٥/ ٣١١.
(١٣٦) مجمع البيان في تفسير القرآن: ٣/ ١٣٠.
(١٣٧) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(١٣٨) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٢١٦.
(١٣٩) سورة النحل، الآية:٩٠.
(١٤٠) الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٤١٤.

المصادر و المراجع:

ـ القرآن الكريم.

ـ أبنية الصرف في كتاب سيبويه، خديجة الحديثي، مكتبة النهضة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

ـ الإتقان في علوم القرآن، أبو الفضل عبد الرحمن أبي بكر الخضيري المصري الشافعي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت).

ـ أُصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت (د . ت) .

ـ الأُصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

ـ الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غريب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ أمالي ابن الشجري، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي (ت: ٥٤٢هـ)، مطبعة المدني – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢هـ

ـ إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب و القراءات في القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د.ط)، (د.ت).

ـ أَوضح المسالك إلى أَلفية ابن مالك، تأليف الإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف ابن أحمد بن

عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت: ٧٦١هـ)، منشورات المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، (د.ت).

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد و الأنباء ـ الكويت، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب بدولة الكويت، أعوام النشر (١٣٨٥ـ ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ـ ٢٠٠١م).

ـ **التبيان في تفسير القرآن**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د. ت).

ـ **تفسير البيضاوي**، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت: ٦٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، (د . ت) .

ـ **تفسير التحرير و التنوير**، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ـ تونس، (د . ط)، ١٩٨٤هـ.

ـ **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، وضع حواشيه و علق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

ـ **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، (د . ت).

ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان، مصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

ـ **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

ـ **الجمل في النحو**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: فخر الدين قباوة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م .

ـ **الجنى الداني في حروف المعاني**، الحسن بن قاسم المرادي (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، و محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ **الخصائص**، إمام العربية أبي الفتح عثمان ابن جني (ت: ٣٩٢هـ) تحقيق: محمد علي النجار، ذوي القربى – قم، الطبعة الأولى .

ـ **دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام**، باقر الأيرواني، دار الفقه، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

ـ **دروس في علم الأُصول**، الشهيد آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.

ـ **روضة الناظر و جنَّة المناظر**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، قدم له و وضح غوامضه و خرَّج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت: ١٤٤٣هـ)، الناشر: مؤسسة الريان

للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

ـ **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، محمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي ـ دمشق، و مؤسسة مناهل العرفان ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

ـ **شرح جمل الزجاجي**، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي ابن عصفور الأشبيلي(ت: ٦٦٩هـ)، قدم له و وضع هوامشه و فهارسه: فؤاد النعار، إشراف: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .

ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام النحوي (ت: ٧٦١هـ)، اعتنى به: محمد أبو فضل عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م .

ـ **شرح قطر الندى و بل الصدى**، أبو محمد جمال الدين بن هشام الأنصاري(ت: ٧٦١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

– **شرح كتاب الحدود في النحو**، للإمام عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: المتولي رمضان و أحمد الدميري، دار التضامن للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ – ١٩٨٨ م .

ـ **شرح المفصل للزمخشري**، أبو البقاء يعيش بن علي الموصلي (ت: ٦٤٣هـ)، تقديم: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

ـ **الصاحبي في فقه اللغة و مسائلها و سنن العرب في كلامها**، الإمام العلامة أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، علق عليه و وضع حواشيه: أحمد حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

ـ **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه و علق عليه و خرج نصوصه: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ م .

ـ **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م .

ـ **كتاب الأزهية في علم الحروف**، تأليف علي بن محمد النحوي الهروي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ **كتاب أَسرار العربية**، تأليف: الإمام أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، عني بتحقيقه: محمد بهجت البيطار، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ـ **كتاب سيبويه**، أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر (ت: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي و الدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: دار و مكتبة الهلال، (د. ت).

ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: مكتبة العبيكان ـ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

ـ **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (توفي بعد سنة ٨٨٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

ـ **لسان العرب**، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، (د . ط)، (د . ت) .

ـ **متن الأجرومية**، ابن أجروم محمد بن محمد بن داود الصنهاجي أبو عبد الله (ت: ٧٢٣هـ)، الناشر: دار الصميعي، طبعة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**، تأليف أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى ـ بيروت، (د. ت).

ـ **المرتجل في شرح الجمل**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد الخشاب (ت: ٥٦٧هـ)، (د . ت)

ـ **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**، العلامة الفهام الفاضل الجواد الكاظمي، تحقيق: محمد باقر شريف زاده، المكتبة الرضوية، طهران، (د. ط)، (د. ت).

ـ **المستصفى في علم أصول الفقه**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٣

ـ **معجم التَّعريفات**، للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (.: ٨١٦هـ)، تحقيق و دراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير، (د .ت).

ـ **المفصل في علم العربية**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دراسة و تحقيق: فخر صالح قدارة، الطبعة الأولى، دار عمار للنشر و التوزيع – الأردن، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

ـ **المقتضب**، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

ـ **المصباح في علم النحو**، للإمام عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري، دار التضامن للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .

ـ **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، (د. ط)، (د. ت).

ـ **الميزان في تفسير القرآن**، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ **النكت و العيون**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (د .ط)، (د. ط) .

ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، للإمام جمال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق و شرح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير – مصر، (د . ت).

ـ **الوجيز في أصول الفقه**، وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

ـ **الوسيط في أُصول الفقه**، الفقه المحقق جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)،، مطبعة الاعتماد ـ قم المقدسة، ١٤٢٢هـ.

البحوث المنشورة

ـ **التعريف بآيات الأحكام**، وسام علي عبد الله، محمد محمود محمد، مجلة كلية التربية ـ الجامعة المستنصرية، العدد الثاني، ٢٠٢٢م.

— Majma‘ al-Bayan fi Tafsir al-Qur’an, Amin al-Islam Abu Ali al-Fadl ibn al-Hasan al-Tabarsi, Dar al-Murtada – Beirut, (n.d.).

— Al-Murtajal fi Sharh al-Jumal, Abu Muhammad Abd Allah ibn Ahmad al-Khashshab (d. 567 AH), (n.d.).

— Masalik al-Afham ila Ayat al-Ahkam, al-‘Allama al-Fahham al-Fadil al-Jawad al-Kazimi, edited by: Muhammad Baqir Sharif Zadah, Al-Maktabah al-Ridawiyyah, Tehran, (n.ed.), (n.d.).

— Al-Mustasfa fi ‘Ilm Usul al-Fiqh, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1413 AH / 1993 CE.

— Mu‘jam al-Ta‘rifat, al-‘Allama Ali ibn Muhammad al-Sayyid al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and studied by: Muhammad Sadiq al-Manshawi, Dar al-Fadilah for Publishing, Distribution, and Export, (n.d.).

— Al-Mufassal fi ‘Ilm al-‘Arabiyyah, Abu al-Qasim Mahmud ibn ‘Umar al-Zamakhshari (d. 538 AH), studied and edited by: Fakhr Salih Qadarah, 1st Edition, Dar ‘Ammar for Publishing and Distribution – Jordan, 1425 AH / 2004 CE.

— Al-Muqtadab, Abu al-‘Abbas Muhammad ibn Yazid al-Mubarrad (d. 285 AH), edited by: Muhammad Abd al-Khaliq Azimah, Islamic Heritage Revival Committee – Cairo, 3rd Edition, 1415 AH / 1994 CE.

— Al-Misbah fi ‘Ilm al-Nahw, Imam Abd Allah ibn Ahmad al-Fakihi al-Nahwi al-Makki (d. 972 AH), edited by: al-Mutawalli Ramadan Ahmad al-Damiri, Dar al-Tadamun Press – Cairo, 1st Edition, 1408 AH / 1988 CE.

— Mu‘jam Maqayis al-Lughah, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Damascus, (n.ed.), (n.d.).

— Al-Mizan fi Tafsir al-Qur’an, Sayyid Muhammad Husayn al-Tabataba’i, Al-A‘lami Foundation for Publications, Beirut – Lebanon, 1st Edition, 1417 AH / 1997 CE.

— Al-Nukat wa al-‘Uyun, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sayyid ibn Abd al-Maqsud ibn Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, (n.ed.), (n.d.).

— Hama‘ al-Hawami‘ fi Sharh Jam‘ al-Jawami‘, Imam Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited and explained by: Muhammad Sadiq al-Manshawi, Dar al-Fadilah for Publishing, Distribution, and Export – Egypt, (n.d.).

— Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh, Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus – Beirut, 1st Edition, 1994 CE.

— Al-Wasit fi Usul al-Fiqh, Ja‘far al-Subhani, Imam al-Sadiq (a.s.) Institute, al-I‘timad Press – Qom, 1422 AH.

Published Research

— An Introduction to the Verses of Legal Rulings, Wisam Ali Abd Allah and Muhammad Mahmoud Muhammad, Journal of the College of Education, Al-Mustansiriyah University, Issue 2, 2022 CE.